الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 2009	السنة 51	العدد 1195

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 105 يقضي بتأجيل انتخابات مجلس الشيوخ المقررة يومي 3 و 20 مايو 2009 840

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 106 يتضمن تعديل المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت 840

وزارة المالية

نصوص مختلفة

30 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 097 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية للماء.....840

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

29 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 158 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.....841
29 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 159 يقضي بمراجعة التزام الخدمة التدريسية ومبالغ علاوتي البحث و التأطير للمدرسين الباحثين.....848
29 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 160 القاضي بإنشاء و تنظيم وسير المركز الوطني للخدمات الجامعية.....849
29 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 161 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.....852
29 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 162 يحدد طرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و في الخارج.....859
29 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 163 يحدد آليات إنشاء و تنظيم و سير مخابر و وحدات البحث العلمي.....864

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

06 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 099 يقضي بتعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل.....867

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

05 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 098 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....867

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

06 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 101 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للترخيص بتسويق الأدوية البيطرية.....867

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 107 يقضي بمنح الرخصة رقم 786 للبحث عن الذهب في منطقة كلب اخريم (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة THL MAURITANIA Gold Ltd.....768

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 108 يقضي بتجديد الرخصة رقم 264 للبحث عن الحديد في منطقة لبثينية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritaninian Holdings Pty Ltd.....768

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 109 يقضي بتجديد الرخصة رقم 287 للبحث عن اليورانيوم في منطقة آروبيت (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.....769

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 110 يقضي بتجديد الرخصة رقم 172 للبحث عن الحديد في منطقة كلب أسكاف (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Mauritaninian Holdings Pty Ltd.....770

نصوص مختلفة

06 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 100 يقضي بتعيين بعض الأطر لدى وزارة الصناعة و المعادن.....771

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 105 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يقضي بتأجيل انتخابات مجلس الشيوخ المقررة يومي 3 و 20 مايو 2009.

المادة الاولى: يتم، و حتى إشهار جديد، تأجيل انتخابات شيوخ التجمعات المحلية و دائرة إفريقيا جنوب الصحراء المقررة على التوالي يومي 3 و 20 مايو 2009 و موضوع المرسومين رقم 2009 – 052 الذي يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ لمجلس الشيوخ (الفئة I- سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية و رقم 2009 – 090 الذي يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ، دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة I- سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة 2: يتم سحب المرسومين رقم 2009 – 052 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2009 الذي يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة I- سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية و رقم 2009 – 090 الصادر بتاريخ 22 مارس 2009 الذي يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ، دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة I- سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 106 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يتضمن تعديل المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة 3 من المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت كما يلي:

المادة 24 الفقرة 3 (جديدة): يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض، خطا عموديا ا، أو أفقيا ـ أو مائلا على اليمين / أو على اليسار / أو أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة "صوتَ" الموضوع في متناوله داخل الستار.
الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 097 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية للماء.

المادة الأولى: تمنح بصورة مؤقتة للشركة الوطنية للماء قطعة أرضية بدون رقم مساحتها مائتان و أربعة و عشرون ألف و سبعة وعشرون مترا مربعا (224027 م2) واقعة بمنطقة تفرغ زينة الحي C خزان الماء كما هو مبين في التخطيط الملحق:

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء خزانات مياه الشرب و الملحقات، أو أية تجهيزات متعلقة بنشاطات الشركة.
المادة 3: يتم هذا التنازل على أساس مبلغ قدره مائة و اثني عشر مليونا و ستة عشر ألفا و سبعمائة أوقية (112.016.700 أوقية) تمثل ثمن القطعة و مصاريف وضع المعالم و حقوق الطابع، وتسدد خلال مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يمكن للشركة الوطنية للماء بعد إعمار الأرض طبقا للغرض المشار إليه في المادة 2 من هذا

المرسوم ان تحصل على التنازل النهائي بناء على طلب منها.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 158 صادر بتاريخ 29 إبريل 2009 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

الباب الأول: الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري للتعليم العالي و البحث العلمي تدعى "المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو" و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.
و يسمى اختصارا ISET روصو.

المادة 2: المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو مؤسسة عمومية للتعليم العالي يحكمها الأمر القانوني رقم 2006 – 007 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 القاضي بتنظيم التعليم العالي. و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية الإدارية و المالية و بالاستقلالية التربوية و العلمية في إطار ممارسة مهمته.

الباب الثاني: المهمة

المادة 3: تتمثل مهمة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي الذي يوجد مقره في روصو في تطوير و تقديم برامج تكوين و بحث و إرشاد و تقديم الخدمات و ترقية الشراكة، و التي تستبق و تلبي بصورة مناسبة متطلبات و تحديات التنمية المستديمة للقطاعات الزراعية و الرعوية و قطاع الأغذية الزراعية.

المادة 4: في إطار مهمته، تتمثل أهداف المعهد في ما يلي:

- ❖ تكوين أطر متوسطين و أطر سامين و تحضير دمجهم المهني، و ذلك من خلال الشعب المتخصصة التي تقدمها أقسامه و وحداته.
- ❖ تقديم و تحيين و تعميق المعلومات في مختلف ميادين تخصصاته، و ذلك من خلال برامج التكوين المستمر.
- ❖ تطبيق سياسة البحث و نقل التكنولوجيا الحديثة، في إطار التعاون مع الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين.
- ❖ ضمان، من خلال نشاطه في مجال الإرشاد، النفاذ إلى أفضل الممارسات لتربية الماشية و الزراعة و التسيير و بواسطة خبرته، دعم البرامج التي تقوم بها الدولة في هذا الصدد.
- ❖ دعم تنمية القطاعات الزراعية و الرعوية و الأغذية الزراعية، عبر تقديم الخدمات التي تلبي حاجياتها.
- ❖ تشجيع الشراكة و مواكبة إنشاء المؤسسات المبتكرة و المستديمة، عبر إنشاء حاضنة للمؤسسات.

الباب الثالث: التنظيم و الهياكل

المادة 5: تشمل إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو هيئة مداولة رئيسية تدعى مجلس الإدارة، تساعدها الهيئات التالية:

- لجنة التسيير
- المجلس التربوي و العلمي و البحثي
- مجلس التأديب

كما تشمل هيئة تنفيذية و أقسام و وحدات و مشتل المؤسسات بروصو و المزرعة التجريبية و مركز اللغات و الاتصال.

الفصل الأول - حول الهيئات المداولة للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو

القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 6: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات و الصلاحيات التي تمكنه من إدارة و حسن تسيير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو. و بالإضافة إلى الصلاحيات المعترف له بها بموجب الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يقوم مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو بما يلي:

1. اتخاذ قرار بشأن السياسات و التوجهات العامة للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو ويسهر على تطبيق النظم؛
2. يعد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للمعهد، و يرفعهما إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليهما.
3. بناء على رأي مدير العهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو، الوارد في المادة 17 من هذا المرسوم، يصادق على البرنامج التعاقدي المبرم بين المعهد و وزارة الوصاية؛
4. يصوت على الميزانية و يصادق على الحسابات؛
5. يمنح تفويضا للمدير لاقتناء أو تحويل أي عنصر من ممتلكات المعهد العقارية أرضا أو بناية. و لا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتحويل الممتلكات العقارية، أرضا أو بناية، نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل وزير الوصاية و الوزير المكلف بالمالية؛
6. يصادق على الاتفاقات و المعاهدات الموقعة من قبل مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
7. يصادق على اقتراحات الرعاية و يقبل الهبات و الوصايا؛
8. يداول مع مراعاة التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية حول شراء و اقتناء البضائع و الخدمات للمعهد؛
9. يقترح على وزير الوصاية، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، موضوع المادة 13 من هذا المرسوم، إنشاء أقسام و وحدات جديدة ؛
10. يصادق بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي على إنشاء شعب التكوين و البحث و إنشاء مكاتب تقديم الخدمات؛
11. يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير حول نشاطات المعهد و الذي يشمل حصيلة السنة المنصرمة و مشروع عمل للسنة المقبلة؛
12. يعين اللجان الخاصة التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

يستطيع مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، باستثناء تلك الواردة في النقاط: 2، 3، 4 و 11، لمدير المعهد العالي لتعليم التكنولوجي بروصو. و يقدم هذا الأخير تقريرا إلى مجلس الإدارة في أفضل الآجال حول القرارات التي تم اتخاذها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 7: يرأس مجلس الإدارة مدير المعهد و يشمل الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن وزارة الوصاية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالزراعة و البيطرة؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا (1) لبلدية روصو؛
- ممثلا (1) لقطاع الصناعات الغذائية في موريتانيا؛
- ممثلا (1) للجمعيات و المنظمات غير الحكومية و التعاونيات الزراعية و الرعوية؛
- ممثلين (2) عن الشركاء الأجانب؛
- خمسة ممثلين (5) منتخبين عن المدرسين الباحثين و الباحثين بالمعهد؛
- خمسة ممثلين (5) منتخبين عن المدرسين التكنولوجيين بالمعهد؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عن عمال الخدمة؛
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلاب؛
- ممثلا (1) منتخبا عن أصحاب مشاريع مشتل المؤسسات في روصو.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم، لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المجلس المنتخبين. و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي يستطيع المجلس ان يداول بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين سنويا و يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل.

يجب إبلاغ الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

يستطيع رئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس، دون ان يكون له حق التصويت.

المادة 9: يتكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة من نصف أعضائه. و إذا لم يحصل هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان لمجلس الإدارة بعد ثلاثة أيام دون اشتراط النصاب القانوني.

المادة 10: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 11: حضور الدورات العادية إلزامي. و يؤدي غيابان متتاليان غير مبررين لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.

القسم 2: لجنة التسيير

المادة 12: تكلف لجنة التسيير، المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالمسائل المتعلقة بالجوانب الإدارية و المالية.

و تضم:

- مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو، رئيسا؛
- ممثلا لوزارة الوصاية ؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين الباحثين و عن الباحثين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين التكنولوجيين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات.

و تحدد تشكيلة و صلاحيات و إجراءات تسير اللجنة بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

القسم 3: المجلس التربوي و العلمي و البحثي

المادة 13: يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي بما يلي:

- ضمان تنسيق و متابعة و تقييم الجوانب العلمية و التربوية و البحثية و الإرشادية و ترقية الشراكة؛
- تقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين؛
- المصادقة على البرامج و التدريبات المهنية؛
- اقتراح الإجراءات و لوائح الكفاءة لترقية المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين؛
- المصادقة على النظم المتعلقة بإدارة مكتبات المعهد؛
- إعطاء رأيه حول التكوين الأصلي و المستمر؛
- إعطاء رأيه حول برامج و عقود البحث و الخدمات و الإرشاد و احتضان المؤسسات؛
- إعطاء رأيه حول تسيير الشؤون الطلابية و السياسية المتبعة في هذا الصدد؛
- تعيين اللجان الفرعية التي يراها ضرورية و تحديد صلاحياتها و تشكيلتها.

المادة 14: يشمل المجلس التربوي و العلمي و البحثي:

- مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو، رئيسا؛
- ممثل وزارة الوصاية، عضو مجلس الإدارة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية، عضو مجلس الإدارة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضو مجلس الإدارة؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام و الوحدات؛
- المسؤول عن المزرعة التجريبية، موضوع المادة 29 من هذا المرسوم و الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه؛
- مدير مشتل المؤسسات بروصو، موضوع المادة 34 من هذا المرسوم و الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه؛
- ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين، بواقع ممثل واحد عن كل قسم أو وحدة؛
- رئيس مركز اللغات والاتصال موضوع المادة 39 من هذا المرسوم و الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه.

و تحدد تشكيلة و صلاحياته و إجراءات تسيير المجلس بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

القسم 4: مجلس التأديب

المادة 15: يكلف مجلس التأديب، المنبثق عن مجلس الإدارة بفرض احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب و بالسهر على النظام العام في المعهد.

و تحدد تشكيلة و صلاحياته و إجراءات تسييره بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

الفصل الثاني: حول الهيئة التنفيذية للمعهد العالي لتعليم التكنولوجي بروصو

المادة 16: تشمل الهيئة التنفيذية للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو مدير المعهد ويساعد مدير الدروس و الامين العام.

القسم 1_ مدير العهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو

المادة 17: يتولى مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو تسيير المعهد و ينسق مجموع أنشطته. و يرأس مجلس الإدارة و الهيئات المداولة الأخرى للمعهد و يضمن تنفيذ مداولات و توجيهات مجلس الإدارة و يشرف على عمليات المتابعة و تدقيق الحسابات و الرقابة وهو الآمر بصرف ميزانية المعهد.

و بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له القانون رقم 2006 – 007 المنظم للتعليم العالي، يقوم بما يلي:

- يكتتب، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين العقدويين و المتعاونين و المدربين؛
- يكتتب، بناء على رأي لجنة التسيير، العمال غير الدائمين و الإداريين و الفنيين و الخدميين؛
- يعين، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، مدققا داخليا مسؤولا عن متابعة و مراقبة و تدقيق الجوانب العلمية و الأكاديمية و التعليمية و البحثية ؛
- يعين بناء على رأي لجنة التسيير مدققا داخليا مسؤولا عن المتابعة و المراقبة و التدقيق المالي و الإداري.

إن مسؤوليات المدققين المسؤولين عن التدقيق الداخلي و طريقة تعيينهم محددة في النظام الداخلي.

المادة 18: يستطيع المدير تفويض بعض سلطاته لمدير الدروس و للأمين العام و لرؤساء الأقسام و الوحدات و لمدير مشتل المؤسسات بروصو.

المادة 19: يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين الجامعيين الذين أثبتوا الكفاءة و التجربة المؤكدتين في المجال الأكاديمي و الإداري، و ذلك لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم 2: مدير الدروس

المادة 20: يعين مدير الدروس بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو. و يعين من بين المدرسين الباحثين الجامعيين المتوفرين على كفاءة و تجربة مؤكدتين في المجال التربوي و العلمي و الإداري، و ذلك لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما يكلف بالمصالح المشتركة لمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و البحثية و الشؤون الطلابية.

و يكلف بإعداد مداولات المجلس التربوي و العلمي و البحثي الذي هو نائب رئيسه.

و ينوب عن مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو في حالة الغياب و حسب الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

القسم 3- الأمين العام

المادة 21: يعين الأمين العام بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

و هو مسؤول عن المصالح المشركة الإدارية و المالية.

و يعد مداولات لجنة التسيير.

و يتولى إعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم المعهد و يثبت صحتها.

و هو مسؤول عن الأرشيف و الشؤون القانونية و هو حافظ خواتم المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

الفصل الثالث: الأقسام و الوحدات

المادة 22: يشتمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو على خمسة أقسام و ثلاث وحدات:

- قسم الإنتاج النباتي و الحماية النباتية؛
- قسم الإنتاج الحيواني و الصحة الحيوانية؛
- قسم علوم و تكنولوجيا الأغذية؛
- قسم هندسة الزراعة و النظم الإحيائية؛
- قسم الهندسة الميكانيكية؛
- وحدة الاقتصاد الرعوي؛
- وحدة التسيير الزراعي؛
- وحدة تكنولوجيا المعلومات.

المادة 23: تتم الموافقة على إنشاء قسم جديد أو وحدة جديدة من قبل وزير الوصاية بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

المادة 24: تدار الأقسام و الوحدات و تنعش على التوالي من قبل رؤساء الأقسام و رؤساء الوحدات.

المادة 25: يتولى رئيس القسم، أو الوحدة التسيير الإداري لقسمه، أو لوحدته، وينسق أنشطته التربوية و العلمية و الأكاديمية و البحثية.
و تحدد صلاحياته في النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو الذي يخضع لمصادقة وزارة الوصاية.

المادة 26: ينتخب رئيس القسم، أو الوحدة، من بين المدرسين الباحثين الجامعيين بالقسم، أو الوحدة، لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.
إجراءات الانتخاب التي تضمن الشفافية و النزاهة و التنافسية يحددها النظام الداخلي للمعهد العالي للتعلم التكنولوجي بروصو.

المادة 27: في حالة غياب أو مانع لرئيس قسم، أو وحدة، فإن المدرس الذي عينه مسبقا لضمان النيابة يتولى النيابة بموجب الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

الفصل الرابع: حول المزرعة التجريبية

المادة 28: يشتمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو على مزرعة تجريبية تتمثل مهمتها في دعم أنشطة التكوين و البحث فضلا عن كونها بمثابة مساحات عرض لأغراض الإرشاد و يتولى تسيير المزرعة التجريبية مسيرا تساعده لجنة تسيير.

القسم 1: المسؤول عن المزرعة التجريبية

المادة 29: يتولى المسؤول عن المزرعة التجريبية تسييرها الإداري و المالي.
و يعينه مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي.
و يحدد النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو صلاحيات المسؤول عن المزرعة.

المادة 30: في حالة الغياب أو المانع، ينوب عنه مدير الدروس.

القسم 2- لجنة تسيير المزرعة التجريبية

المادة 31 تتولى لجنة تسيير المزرعة تنسيق مختلف انشطة عدم التكوين و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات. و يرأسها مدير الدروس.

المادة 32: يحدد النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو تشكيلة اللجنة و تسييرها و صلاحياتها.

الفصل الخامس: حول مشتل المؤسسات بروصو

المادة 33: يشتمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو على هيئة دعم لإنشاء المؤسسات تدعى: "مشتل المؤسسات بروصو". و تتمثل مهمتها فيما يلي:

- المساعدة على إنشاء مؤسسات مبتكرة في مجالات اختصاص المعهد.
- تثمين المهارات و انشطة البحث العلمي من خلال تحويل القدرات التكنولوجية إلى قيم تجارية
- القيام بوظيفة تحويل و نقل التكنولوجيا.

يعمل المشتل باعتباره حاضنة للمؤسسات و يمكن أن يتلقى تعويضات مالية مقابل خدماته.
و يتولى تسييره مدير، تساعده لجنة الاعتماد.

القسم 1 – مدير المشتل

المادة 34: يتولى المدير التسيير الاستراتيجي و الإداري و المالي للمشتل و يرسم خيارات لجنة الاعتماد.
يحدد النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو صلاحيات مدير المشتل.

المادة 35: يعين مدير المشتل من قبل مدير المعهد على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي.

القسم 2- لجنة الاعتماد

المادة 36: تدرس لجنة اعتماد المشتل و تنتقي مشاريع المؤسسات و تراقب مدى مراعاتها لبروتوكولات المشتل.

يحدد النظام الداخلي المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو تشكيلة اللجنة و تسييرها و صلاحياتها.

الفصل السادس: مركز اللغات و الاتصال

المادة 37: ينشئ المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو هيئة متعددة الاتجاهات تهدف إلى المساهمة في تحسين التكوين العلمي بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو بواسطة التحكم في تقنيات الاتصال و تعلم اللغات الحية و خاصة العربية و الفرنسية و الانجليزية. و تدعى هذه الهيئة "مركز اللغات ولاتصال".

المادة 38: يعين رئيس مركز اللغات و الاتصال من قبل مدير المعهد بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي.

الباب الرابع: القبول في المعهد و نظام الدراسة

المادة 39: يفتح القبول في المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو أمام أي طالب حاصل على شهادة الباكلوريا الموريتانية العلمية أو الفنية، أو على شهادة تعادلها معترف بها، و يستوفي شروط القبول في المعهد.

المادة 40: يشمل التكوين دراسات التخصص بتدريس علمي و تكنولوجي على شكل محاضرات و دروس توجيهية و دورات دراسية و أعمال تطبيقية و تدريبات في وسط العمل.

المادة 41: يحدد نظام و تنظيم الدراسة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي والبحثي مرفوق بموافقة مجلس إدارة المعهد.

الباب الخامس: الميزانية و المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 42: مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو هو الآمر بصرف ميزانية المعهد و يستطيع تفويض كل أو جزء صلاحياته كآمر بصرف للأمين العام و مدير الدروس ورؤساء الأقسام و الوحدات و مدير المزرعة التجريبية و مدير مشتل المؤسسات ضمن الحدود التي ينص عليها النظام الداخلي.

المادة 43: تتكون ميزانية المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو:

من الإيرادات:

- المساعدات المقدمة من قبل الدولة؛
- مصاريف الدراسة و التكوين التي يحددها مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- دخل و أرباح تقديم الخدمات و أعمال الخبرات؛
- المداخيل و المنتجات المتنوعة؛
- الهبات و الوصايا.

من النفقات:

- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التعليم و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 44: يتم إعداد ميزانية المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو من طرف لجنة إعداد الميزانية التي يرأسها مدير المعهد و تضم:

- الأمين العام؛
- مدير الدروس؛
- المحاسب الرئيسي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- رؤساء الأقسام و الوحدات؛
- مدير مشتل المؤسسات؛
- المسؤول عن المزرعة التجريبية؛
- رئيس مركز اللغات و الاتصال.

تدرس لجنة إعداد الميزانية مقترحات الميزانية المقدمة من طرف مختلف مكونات ومصالح المعهد و تقوم بالتحاليل الضرورية و تعد المشروع النهائي للميزانية الذي يقدمه مدير المعهد الحالي إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 45: يعرض رؤساء الأقسام و الوحدات و المسؤولين الرئيسيين لباقي مكونات المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو مقترحات ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. و يجب إرفاق مقترحات

الميزانيات بتقارير تشرح تلك مقترحات الميزانية و تبررها حسب الحاجيات و الأولويات.

المادة 46: تحدد طريقة إعداد و عرض المشاريع و تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي في النظام الداخلي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو

الفصل 2: المحاسبة

المادة 47: تمسك محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. غير أن المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو يمكن أن تكون لدية موارد خاصة متأتية، على وجه الخصوص، من الخدمات المقدمة للغير.

المادة 48: تمسك محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب رئيسي معين بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية.
و يساعده عند الحاجة، محاسبون ثانويون معينون بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية. و يعمل هؤلاء تحت مسؤولية المحاسب الرئيسي.

المادة 49: تتمثل مهمة المحاسب الرئيسي في تزويد هيئات القرار بالمساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.
و هو مسؤول عن:

- المركزة و التقييد المحاسبي و مسك السجلات و الدفاتر و تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبة للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو و ذلك في حدود الآجال القانونية.
- صحة تنفيذ عمليات الإيرادات و الالتزام و السلفات و التحصيل و الدفع؛
- تسيير صندوق السلفة و صندوق الإيرادات.

المادة 50: طبقا للمواد: 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89 – 012 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن، عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبة خاصة بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو و المصادقة عليها من قبل مجلس إدارته.

الفصل 3: الرقابة

المادة 51: يخضع التسيير المالي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المادة 52: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لمدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو من قبل مدقق حسابات داخلي يعنه هو.

المادة 53: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا أو عدة مفوضين خارجيين للحسابات مكلفين بتدقيق قيود و صناديق و قيم المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو و مراقبة نزاهة الجرود و الحصيلة و الحسابات.
يعد مفوضو الحسابات تقارير يخبرون فيها الوزير المكلف بالمالية عن تنفيذ المأموريات الموكلة إليهم ويبينون، عند الاقتضاء، المخالفات و الأخطاء التي عاينوها. و تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

الباب السادس: عمال المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو

المادة 54: يتكون عمال المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو من المدرسين الباحثين الجامعيين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين و العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات.

الباب السابع: ترتيبات مشتركة

المادة 55: يتم استبدال عضو من لجان أو مجالس المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو وفقا لنفس الإجراءات المستخدمة لتعيينه أو انتخابه.
المادة 56: يفقد أي عضو العضوية في هيئة أو لجنة أو مجلس فور فقدانه الصفة اللازمة لتعيينه أو انتخابه.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 57: لتسهيل انطلاق المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو ، تنشأ لجنة فنية خاصة من أجل إقامة الهيئات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
و استثناء من الترتيبات المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين، تكلف هذه اللجنة، بالنسبة للاكتتاب الأول لفائدة المعهد العالي للتعليم

التكنولوجي بروصو ، باستلام ملفات الترشح و دراسة قبولها. و يمثل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو في لجنة الاكتتاب من قبل عضوين من اللجنة الفنية.

المادة 58: تضم اللجنة الفنية الخاصة المنصوص عليها في المادة السابقة الأعضاء التاليين:

- مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو ، رئيسا
- ممثلا للمديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثلا للمديرية العامة للوظيفة العمومية
- رؤساء أقسام البيولوجيا و الكيمياء و الفيزياء بكلية العلوم و التقنيات بجامعة انواكشوط، اللذين يحضرون إلى الاجتماعات المتعلقة باستلام ملفات الترشح و دراسة قبولها بالنسبة للاكتتاب الأول لفائدة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

المادة 59: في انتظار تعيين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، تستطيع التشكيلة المؤقتة للمجلس أن تعقد اجتماعاتها و تداول بشكل صحيح.

الباب التاسع: ترتيبات ختامية

المادة 60: ما لم ترد أحكام مخالفة في الأمر القانوني رقم 2006 – 007 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم التعليم العالي و تلك الواردة في هذا المرسوم، فإن المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو يخضع للقواعد التي تطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، على النحو المنصوص عليه في القوانين و النظم المعمول بها.

المادة 61: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الوظيفة العمومية و التشغيل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتاني.

مرسوم رقم 2009 – 159 صادر بتاريخ 29 إبريل 2009 يقضي بمراجعة التزام الخدمة التدريسية ومبالغ علاوتي البحث و التأطير للمدرسين الباحثين

المادة الأولى: يتحمل المدرسون الباحثون الجامعيون إضافة إلى التزاماتهم التأطيرية و البحثية خدمة تدريسية سنوية قدرها 156 ساعة من الدروس أو 234 ساعة من الأعمال الموجهة أو 312 ساعة من الأعمال التطبيقية أو أية تشكلة مكافئة و ذلك ابتداء من 1 مارس 2009.

المادة 2: تضاف المبالغ المبينة أدناه إلى علاوتي التأطير و البحث الممنوحة للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين ابتداء من 1 يناير 2009.

	علاوة التأطير	علاوة البحث
أستاذ مساعد (أ1 سابقا)	30.000	20.000
أستاذ محاضر (أ2 سابقا) رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي	34.800	23.200
أستاذ مؤهل(أ 3 سابقا) أستاذ مبرز	39.600	26.400
أستاذ جامعات (أ4 سابقا) أستاذ استشفائي جامعي	44.000	30.000

المادة 3:تخضع الضرائب على علاوتي التأطير و البحث و الساعات الإضافية و ساعات التأطير المتعلقة بالمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين لترتيبات الاتفاق الموقع بين وزير المالية و النقابة الوطنية للتعليم العالي بتاريخ 8 مارس 2009.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم 2006.126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المتعلق بالنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 5: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و التشغيل، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 160 صادر بتاريخ 29 إبريل 2009 القاضي بإنشاء و تنظيم وسير المركز الوطني للخدمات الجامعية.

الباب الأول: الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "المركز الوطني للخدمات الجامعية" تكلف بالخدمات الجامعية المقدمة لفائدة طلاب مؤسسات التعليم العالي العمومية الوطنية، و هي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.
و يسمى اختصارا "CNOU"

المادة 2: المركز الوطني للخدمات الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

الباب الثاني : المهمة

المادة 3: تتمثل مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية في تقديم المساعدة الاجتماعية لفائدة طلاب مؤسسات التعليم العالي العمومية الوطنية، و يسهر على مواءمة هذه الخدمات مع متطلبات دراستهم. و في هذا الإطار يمكنه أن ينتج أو يبيع مواد و /أو خدمات.
و هو يكلف بصفة خاصة بتسيير:

- المنح و الإعانات الاجتماعية؛
- المساكن و التغذية؛
- التغطية الصحية؛
- النشاطات الرياضية و الثقافية؛
- النقل الجامعي.

و من أجل أداء أفضل لمهمته، يمكن للمركز الوطني للخدمات الجامعية أن يعلن عن حاجاته التموينية في إطار عقود و صفقات محددة، مفتوحة أمام ممونين خصوصيين.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تضم إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة، تساعدها لجنة تسيير.

كما تشمل إضافة إلى ذلك هيئة تنفيذية.

الفصل الأول: مجلس الإدارة و لجنة التسيير

القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 5: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات و الصلاحيات التي تمكنه من إدارة و حسن تسيير المركز. و بالإضافة إلى الصلاحيات المعترف له بها بموجب الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمل بها، فإن مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية:

1. يعلن عن السياسات و التوجهات العامة للمركز و يسهر على تطبيق النظم.
2. يعد نظامه الداخلي و النظم الأخرى الضرورية للتسيير الأفضل للخدمات الجامعية، و يرفعها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليها.
3. يصادق، بناء على رأي مدير المركز على البرنامج التعاقدي المبرم بين المركز الوطني للخدمات الجامعية و وزارة الوصاية؛
4. يصوت على الميزانية و يصادق على الحسابات؛
5. يمنح تفويضا للمدير لاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات المركز العقارية، الثابتة أو المنقولة، ولا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية الثابتة أو المنقولة نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل وزير الوصاية و الوزير المكلف بالمالية؛
6. يصادق على الاتفاقات و الاتفاقيات الموقعة من قبل مدير المركز؛
7. يصادق على اقتراحات الرعاية و يقبل الهبات و الوصايا؛
8. يداول، مع احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، حول شراء و اقتناء المواد و الخدمات للمركز؛
9. يقترح على وزير الوصاية إنشاء أحياء و مطاعم جامعية أو منشآت أخرى رياضية، و ثقافية و اجتماعية داخلة في اختصاصه؛
10. يصادق على تقرير النشاطات السنوية المقدم من طرف المدير، و الذي يشمل حصيلة السنة المنصرمة و مشروع عمل للسنة المقبلة؛
11. يعين اللجان الخاصة التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و صلاحياتها؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، باستثناء تلك المنصوصة في النقاط 2و 3 و4 و11 ،

لمدير المركز. و يقدم هذا الأخير تقريرا إلى مجلس الإدارة في أقرب الآجال حول القرارات التي تم اتخاذها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 6: يرأس مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية المدير المكلف بالتعليم العالي و يضم الأعضاء التاليين:

- موظفين اثنين معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- موظفا واحد معينا من طرف الوزارة المكلفة بالمالية؛
- موظفا واحد معينا من طرف الوزارة المكلفة بالعمران؛
- موظفا واحد معينا من طرف الوزارة المكلفة بالنقل الحضري؛
- موظفا واحد معينا من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- موظفا واحد معينا من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- أربعة ممثلين منتخبين من طرف الطلاب؛
- ممثلا واحدا منتخبا من طرف عمال الخدمات بالمركز؛
- ممثلا واحدا منتخبا من طرف العمال الإداريين بالمركز؛
- ثلاثة رؤساء أو مدير ي مؤسسات للتعليم العالي العمومي، معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثلا عن رابطات آباء الطلاب.

يحضر كل من مدير المركز و محاسبه إضافة إلى المراقب المالي لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري. يمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص يراه مفيدا لحضور الجلسة.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لفترة ولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة ترتيبات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين. و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المحددة في النصوص، يجوز للمجلس أن يجتمع بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة، في دورة عادية، مرتين سنويا، و يجتمع في دورة استثنائية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه على الأقل.

يجب إبلاغ الدعوات وجدول أعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

المادة 8: يحصل النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة بنصف أعضائه. و إذا لم يحصل هذا النصاب، يجوز عقد اجتماع ثان للمجلس بعد ثلاثة أيام، دون اشتراط توفر النصاب.

المادة 9: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا .

القسم 2: لجنة التسيير

المادة 10: تكلف لجنة التسيير (ل.ت)، المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالمسائل الإدارية و المالية؛

و تتولى الرقابة و المتابعة الدائمتين لتنفيذ مداولات و قرارات مجلس الإدارة، و يترأس لجنة التسيير المدير المكلف بالتعليم العالي و تضم:

- الموظف العضو في مجلس الإدارة المعين من طرف الوزارة المكلفة بالمالية؛
- طالب عضو في مجلس الإدارة؛
- ممثل العمال الإداريين العضو في مجلس الإدارة.

يتولى مدير المركز سكرتارية لجنة التسيير التي تجتمع مرة على الأقل كل شهرين، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني: عن الهيئة التنفيذية للمركز الوطني للخدمات الجامعية

المادة 11: تشمل الهيئة التنفيذية للمركز الوطني للخدمات الجامعية مدير المركز، يساعده مديران مساعدان:

- مدير مساعد مكلف بالشؤون الإدارية و الممتلكات و الصيانة؛
- مدير مساعد مكلف بالخدمات الجامعية و العمل الاجتماعي.

المادة 12: يتولى مدير المركز تسيير المركز و ينسق مجموع أنشطته و يضمن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و لجنة التسيير.
يتلقى مدير المركز من مجلس الإدارة كافة صلاحيات الإدارة و التسيير الضرورية لحسن سير المركز و خاصة صلاحيات التعيين و التعليق و التسريح، و التعهد المالي، و الأمر بصرف و تنفيذ الميزانيات، و توقيع العقود و الصفقات، و التمثيل أمام العدالة.

المادة 13: يعين المدير و المديرون المساعدون للمركز الوطني للخدمات الجامعية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 14: يكلف المدير المساعد المكلف بالشؤون الإدارية و الممتلكات و الصيانة تحت سلطة مدير المركز، بتسيير الشؤون الإدارية و الممتلكات بالمركز.
و هو مكلف على الخصوص بما يلي:

- التسيير الإداري للأشخاص؛
- إنتاج و توزيع الكشوف الإحصائية؛
- انجاز عمليات الصيانة للبنى التحتية و التجهيزات إضافة إلى إعداد و متابعة عقود الصيانة؛
- متابعة أعمال الصيانة و الترميم؛
- تسيير العربات.

المادة 15: يكلف المدير المساعد المكلف بالخدمات الجامعية و العمل الاجتماعي، تحت سلطة مدير المركز، بما يلي:

- السكن الجامعي أو رقابته في حال التنازل عنه لفاعلين خصوصيين؛
- المطاعم الجامعية أو رقابتها في حال التنازل عنها لفاعلين خصوصيين؛
- متابعة إجراءات إسناد المنح؛
- العون الطبي للطلاب؛
- الأمن داخل الأحياء الجامعية و المطاعم و غيرها من المنشآت الرياضية و الاجتماعية الداخلة في صلاحيته؛
- تنمية الأنشطة ذات الطابع الرياضي و الاجتماعي و الثقافي؛
- تنمية المبادرات التي من شأنها تحسين ظروف حياة و دراسة الطلاب.

المادة 16: تدار الأحياء و المطاعم الجامعية و كذلك المراكز الجامعية للإنعاش الثقافي و الرياضي من طرف مسؤولين برتبة رئيس مصلحة، و هي ملحقة بإدارة المركز.

المادة 17: يعين مسؤولي الأحياء و المطاعم الجامعية و المراكز الجامعية للإنعاش الثقافي و الرياضي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 18: تحدد هيكلة المركز الوطني للخدمات الجامعية في النظام الداخلي للمركز.

الباب الرابع: الميزانية و المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 19: تتألف ميزانية المركز الوطني للخدمات الجامعية مما يلي:
من الإيرادات:

- المساعدات المقدمة من قبل الدولة، و المجموعات المحلية و الهيئات العمومية الأخرى،
- مداخيل تقديم الخدمات؛
- الهبات و الوصايا التي يتحصل عليها، في إطار النظم المعمول بها؛
- تمويلات واردة من مساعدات خارجية.

من النفقات:

- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال؛
- التعويضات المتعلقة بالطلاب؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات الاستثمار؛

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 20:تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.
المادة 21: تمسك محاسبة المركز من قبل محاسب معين بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 22: تتمثل مهمة المحاسب في تقديم المساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الأمثل لهيئات القرار.

و هو مسؤول عن :

- المركزة و التقييد المحاسبي و مسك السجلات و الدفاتر و تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية للمركز في الآجال القانونية؛
- سلامة تنفيذ عمليات الإيرادات و التعهد و السلفات و التحصيل و الدفع؛
- تسيير صندوق السلفات و صندوق الإيرادات.

المادة 23: طبقا للمواد 176و 177و 178 من الأمر القانوني رقم 89 – 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبية خاصة بالمركز يصادق عليها من قبل مجلس إدارته.

الفصل 3: الرقابة

المادة 24: يخضع التسيير المالي للمركز الوطني للخدمات الجامعية للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المادة 25: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لمدير المركز من قبل مدقق حسابات داخلي يعنه هو.

المادة 26: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات يكلف بتدقيق قيود و صناديق و قيم المركز، و مراقبة نزاهة الجرود و الحصيلة و الحسابات.
يعد مفوض الحسابات تقارير يقدمها للوزير المكلف بالمالية حول تنفيذ المأموريات الموكلة إليه و يبين، عند الاقتضاء المخالفات و التجاوزات التي عاينها تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المركز.

الباب الخامس: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 27: تحال أصول و خصوم الخدمات الجامعية في مؤسسات التعليم العالي الوطنية إلى المركز الوطني للخدمات الجامعية. تنشأ لجنة فنية من اجل إعداد جرد تقديري لهذه الأصول و الخصوم. و يكون هذا الجرد محل ضمان المحاسب ضمن محاسبة المركز.

المادة 28: يرأس اللجنة الفنية المذكورة في المادة السابقة المدير المكلف بالتعليم العالي و تضم:

- ممثلا عن كل مؤسسة عمومية للتعليم العالي؛
- ممثلا عن المديرية العامة للميزانية.

المادة 29: في انتظار تعيين الأعضاء المنتخبين لمجلس إدارة المركز، يجوز للتشكلة المؤقتة للمجلس عقد اجتماعاتها و مداولاتها.

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 31: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الوظيفة العمومية و التشغيل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 161 صادر بتاريخ 29 إبريل 2009 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

الباب الأول: الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري للتعليم العالي و البحث العلمي تدعى: " المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات" و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي. و يسمى اختصارا " ISCAE".

المادة 2: المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات هو مؤسسة عمومية للتعليم العالي يحكمها الأمر القانوني رقم 2006 – 007 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 القاضي بتنظيم التعليم العالي. و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية الإدارية و المالية و بالاستقلالية التربوية و العلمية في إطار ممارسته مهمته.

الباب الثاني: المهمة

المادة 3: تتمثل مهمة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات في تطوير و تقديم برامج تكوين (أصلي و مستمر) و بحث و إرشاد و تقديم الخدمات و ترقية

الشراكة في ميادين المحاسبة و الرقابة (الخبرة في المحاسبة و التدقيق و الرقابة...) و تقنيات التسيير الحديثة (إدارة الأعمال و المصادر البشرية و التجارة و التسويق و الاتصال و معلوماتية التسيير ...) كما يهدف إلى ضمان خلق صلة مناسبة بين التعليم العالي و عالم المؤسسات عن طريق تكوين مسيرين أكفاء في تقنيات التسيير الجديدة

المادة 4: في إطار مهمته، تتمثل أهداف المعهد في ما يلي :

- تكوين أطر متوسطين و أطر سامين و تحضير دمجهم المهني، و ذلك من خلال الشعب المتخصصة المتوفرة ضمن أقسامه؛
- تقديم و تحديث و تعميق المعارف في مختلف ميادين تخصصاته، و ذلك من خلال برامج تكوينه المستمر؛
- تطبيق سياسة البحث و الخبرة الإبداعية في إطار التعاون مع الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين؛
- ضمان النفاذ إلى التسيير الأمثل من خلال نشاطه في مجال الإرشاد، و تقديم الدعم عن طريق الخبرة للبرامج التي تقوم بها الدولة في هذا الصدد؛
- دعم تنمية القطاعات الاقتصادية عبر تقديم الخدمات التي تبلى حاجياتها؛
- تشجيع الشراكة و مواكبة إنشاء المؤسسات الحديثة و المستديمة و ذلك عبر إنشاء حاضنة للمؤسسات.

الباب الثالث: التنظيم و الهيكلة

المادة 5: تشمل إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات هيئة مداولة رئيسية تدعى مجلس الإدارة، تساعدها الهيئات التالية: لجنة التسيير و المجلس التربوي و العلمي و البحثي و مجلس التأديب.
كما تشمل هيئة تنفيذية.

الفصل الأول – الهيئات المداولة للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات

القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 6: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات و الصلاحيات التي تمكنه من إدارة و حسن تسيير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. و بالإضافة إلى الصلاحيات المعترف له بها بموجب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يقوم مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات بما يلي:

1. يبت في السياسات و التوجهات العامة للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و يسهر على تطبيق القوانين
2. يعد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و يرفعهما إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليهما.
3. يصادق بناء على رأي مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات الوارد في المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم، على البرنامج التعاقدي المبرم بين المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و وزارة الوصاية
4. يصوت على الميزانية و يصادق على الحسابات
5. يمنح تفويضا للمدير لاقتناء أو التنازل عن عنصر من ممتلكات المعهد العقارية أرضا أو بناية.

و لا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية، أرضا كانت أم بناية، نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل وزير الوصاية و الوزير الكلف بالمالية.

6. يصادق على الاتفاقات و الاتفاقيات الموقعة من قبل مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.
7. يصادق على الاقتراحات المتعلقة بالرعاية كما يقبل الوصايا و الهبات
8. يداول حول شراء و اقتناء السلع و الخدمات المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات طبقا للنظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.
9. يقترح على وزير الوصاية، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي والبحثي، إنشاء أقسام جديدة.
10. يصادق على إنشاء شعب التكوين و البحث و إنشاء مكاتب تقديم الخدمات بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي.
11. يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير حول نشاطات المعهد و الذي يشمل حصيلة و حساب تسيير السنة المنصرمة و مشروع عمل للسنة المقبلة.
12. يعين اللجان الخاصة التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

يستطيع مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، باستثناء تلك الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 11، لمدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. و

يقدم هذا الأخير تقريرا إلى مجلس الإدارة في أقرب الآجال حول القرارات التي تم اتخاذها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 7: يرأس مجلس الإدارة مدير المعهد و يشمل الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن وزارة الوصاية؛
- ممثلا (1) عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا (1) عن وزارة المالية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- خبيرا (1) حاصلا على شهادة خبير في المحاسبة ممثلا عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- ممثلا (1) عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلان (2) منتخبان عن المدرسين الباحثين بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة؛
- ممثلا (1) منتخبا عن الطلاب.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي، يستطيع المجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 8: يجمع مجلس الإدارة، في دورة عادية، مرتين سنويا و يجتمع، في دورة استثنائية، كما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل.

يجب إبلاغ الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

يستطيع رئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس، دون ان يكون له حق التصويت.

المادة 9: يتكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة من نصف أعضائه. و إذا لم يحصل هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان لمجلس الإدارة، بعد ثلاثة أيام، دون اشتراط النصاب القانوني.

المادة 10: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 11: حضور الدورات العادية إلزامي. و يؤدي غيابان متتاليان غير مبررين لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.

القسم 2: لجنة التسيير

المادة 12: تكلف لجنة التسيير، المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالمسائل المتعلقة بالجوانب الإدارية و المالية و تضم:

- مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات، رئيسا؛
- ممثلا لوزارة الوصاية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين الباحثين و عن الباحثين بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

و تحدد تشكلة و صلاحيات و إجراءات تسيير اللجنة بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

القسم 3: المجلس التربوي و العلمي و البحثي

المادة 13: يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي بما يلي:

- ضمان تنسيق و متابعة و تقييم الجوانب العلمية و التربوية و البحثية و الإرشادية و ترقية الشراكة،
- تقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين؛
- المصادقة على البرنامج و التدريبات المهنية؛
- اقتراح الإجراءات و لوائح الكفاءة لترقية المدرسين الباحثين؛
- المصادقة على النظم المتعلقة بإدارة مكتبات المعهد؛
- إعطاء رأيه حول التكوين الأصلي و المستمر؛

- إعطاء رأيه حول برامج و عقود البحث و الخدمات و الإرشاد و احتضان المؤسسات؛
- إعطاء رأيه حول تسيير الشؤون الطلابية و السياسة المتبعة في هذا الصدد؛
- تعيين اللجان الفرعية التي يراها ضرورية و تحديد صلاحياتها و تشكيلتها.

المادة 14: يشمل المجلس التربوي و العلمي و البحثي:

- مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات، رئيسا؛
- ممثل وزارة الوصاية، عضو مجلس الإدارة
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية، عضو مجلس الإدارة؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛
- ممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين بحيث يكون هناك ممثل عن كل قسم؛
- رئيس مركز اللغات و الاتصال المشار إليه في المادة 28 أدناه و الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه.

و تحدد تشكيلته و صلاحياته و إجراءات تسييره بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

القسم 4: مجلس التأديب

المادة 15: يكلف مجلس التأديب، المنبثق عن مجلس الإدارة بفرض احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب و بالسهر على النظام العام في المعهد.
و تحدد تشكيلة و صلاحيات و إجراءات تسييره بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

الفصل الثاني: حول الهيئة التنفيذية للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات

المادة 16: تشمل الهيئة التنفيذية للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات مدير المعهد و يساعده مدير الدروس و الأمين العام.

القسم 1: مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات

المادة 17: يتولى مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات تسيير المعهد و ينسق مجموع أنشطته. و يرأس مجلس الإدارة و الهيئات المداولة الأخرى للمعهد و يتولى تنفيذ مداولات و توجيهات مجلس الإدارة و يشرف على عمليات المتابعة و تدقيق الحسابات و الرقابة. و هو الآمر بصرف ميزانية المعهد.
و بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له القانون رقم 2006 - 007 المنظم للتعليم العالي، يقوم بما يلي:

- يكتتب، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، المدرسين الباحثين العقدويين و المتعاونين و المدربين؛
- يكتتب، بناء على رأي لجنة التسيير، العمال غير الدائمين و الإداريين و الفنيين و الخدميين؛
- يعين، بناء على رأي مجلس التربوي و العلمي و البحثي، مدققا داخليا مسؤولا عن متابعة و مراقبة و تدقيق الجوانب العليمة و الأكاديمية و التعليمية و البحثية؛
- يعين، بناء على رأي لجنة التسيير، مدققا داخليا مسؤولا عن المتابعة و المراقبة و التدقيق المالي و الإداري.

يحدد النظام الداخلي مسؤوليات المدققين المسؤولين عن التدقيق الداخلي و طريقة تعيينهم.

المادة 18: يستطيع المدير تفويض بعض سلطاته لمدير الدروس و للآمين العام و لرؤساء الأقسام.

المادة 19: يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين الجامعيين الذين أثبتوا كفاءة و تجربة مؤكدتين في المجال الأكاديمي و الإداري، و ذلك لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم 2 – مدير الدروس

المادة 20: يعين مدير الدروس بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، باء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. و يعين من بين المدرسين الباحثين الجامعيين المتوفرين على كفاءة و تجربة مؤكدتين في المجال التربوي و العلمي و الإداري.

يكلف بالمصالح المشتركة المتعلقة بالمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و البحثية و الشؤون الطلابية.

و يكلف بإعداد مداولات المجلس التربوي و العلمي والبحثي الذي هو نائب رئيسه.

و ينوب عن مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات في حالة الغياب و حسب الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

القسم 3: الأمين العام

المادة 21: يعين الأمين العام بواسطة مقرر من الوزير لمكلف بالتعليم العالي.

و هو مسؤول عن المصالح المشتركة الإدارية و المالية.

و يعد مداولات لجنة التسيير.

و يتولى إعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم المعهد و يثبت صحتها.

و هو مسؤول عن الأرشيف و الشؤون القانونية و هو حافظ خواتم المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

الفصل الثالث: الأقسام

المادة 22: يشتمل المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات على قسمين:

- قسم إدارة الأعمال و الاقتصاد و القانونية؛
- قسم الطرق النوعية و المعلوماتية.

المادة 23: تتم الموافقة على إنشاء قسم جديد أو وحدة جديدة من قبل وزير الوصاية بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة 24: تدار الأقسام من قبل رؤساء الأقسام.

المادة 25: يتولى رئيس القسم التسيير الإداري لقسمه و ينسق أنشطته التربوية و العلمية و الأكاديمية و البحثية.

و تحدد صلاحياته في النظام الداخلي للمعهد الذي يخضع لمصادقة وزارة الوصاية.

المادة 26: ينتخب رئيس القسم من بين المدرسين الباحثين الجامعيين بالقسم لولاية مدتها سنتان قبلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات إجراءات انتخاب تضمن الشفافية و النزاهة و التنافسية.

المادة 27: في حالة غياب أو حدوث مانع لرئيس قسم فإن المدرس الذي عينه مسبقا لضمان النيابة، يتولى النيابة بموجب الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

الفصل الرابع: مركز اللغات و الاتصال

المادة 28: ينشئ المعهد المعالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات هيئة متعددة الاتجاهات تهدف إلى المساهمة في تحسين التكوين العلمي بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات بواسطة التحكم في تقنيات الاتصال و تعلم اللغات الحية و خاصة العربية و الفرنسية و الانجليزية. و تدعى هذه الهيئة "مركز اللغات و الاتصال".

المادة 29: يعين رئيس مركز اللغات و الاتصال من قبل مدير المعهد بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي.

الباب الرابع: القبول في المعهد و نظام الدراسة

المادة 30: يفتح القبول في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات أمام أي طلب حاصل على شهادة الباكلوريا الموريتانية أو على شهادة تعادلها معترف بها تستوفي شروط القبول في المعهد.

المادة 31: يشمل التكوينات و دروس التخصص تدريسا على شكل محاضرات و دروس توجيهية و دورات دراسية و أعمال تطبيقية و تدريبات في وسط العمل.

المادة 32: يحدد نظام و تنظيم الدراسة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد و رأي المجلس الوطني المكلف بالتعليم العالي.

الباب الخامس: الميزانية و المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 33: مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات هو الآمر بصرف ميزانية المعهد و يستطيع تفويض كل أو بعض صلاحياته كآمر بصرف للأمين العام و مدير الدروس و رؤساء الأقسام ضمن الحدود التي ينص عليها النظام الداخلي.

المادة 34: تتكون ميزانية المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات:

من الإيرادات:

- الإعانات المقدمة من قبل الدولة؛
- مصاريف الدراسة و التكوين التي يحددها مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- المنتجات و الأرباح الناجمة عن تقديم الخدمات و أعمال الخبرات؛
- المداخيل و المنتجات المتنوعة؛
- الهبات و الوصايا؛

من النفقات:

- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التعليم و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 35: يتم إعداد ميزانية المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات من طرف لجنة إعداد الميزانية التي يرأسها مدير المعهد و تضم:

- الأمين العام؛
- مدير الدروس؛
- المحاسب الرئيسي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- رؤساء الأقسام؛
- رئيس مركز اللغات و الاتصال.

تدرس لجنة إعداد الميزانية مقترحات الميزانية المقدمة من طرف مختلف مكونات و مصالح المعهد و تقوم بالتحاليل الضرورية وتعد المشروع النهائي للميزانية الذي يقدمه مدير المعهد الحالي إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 36: يقدم رؤساء الأقسام المسؤولين الرئيسيين لباقي مكونات المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات مقترحات ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. و يجب إرفاق مقترحات الميزانيات بتقارير تشرح تلك المقترحات و تبررها طبقا للحاجيات و الأولويات.

المادة 37: تحدد طريقة إعداد و عرض المشاريع و تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي في النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

الفصل 2: المحاسبة

المادة 38: تمسك محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.غير أن المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات يمكن أن تكون لديه موارد خاصة متأتية، على وجه الخصوص، من الخدمات المقدمة للغير.

المادة 39: تمسك محاسبة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب رئيسي معين بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية.

و يساعده عند الحاجة محاسبون ثانويون معينون بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية، و يعمل هؤلاء تحت مسؤولية المحاسب الرئيسي.

المادة 40: تتمثل مهمة المحاسب الرئيسي في تزويد هيئات القرار بالمساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.

و هو مسؤول عن:

- المركزية و التقييد المحاسبي و مسك السجلات و الدفاتر و تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية المتعلقة بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات في الآجال القانونية؛

- صحة تنفيذ عمليات الإيرادات و الالتزام و السلفات و التحصيل و الدفع؛
- تسيير الصندوق السلفة و صندوق الإيرادات.

المادة 41: طبقا للمواد: 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89 – 012 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن، عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبة خاصة بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و المصادقة عليها من قبل مجلس إدارته.

الفصل 3: الرقابة

المادة 42: يخضع التسيير المالي للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المادة 43: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لمدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات من قبل مدقق حسابات داخلي يعينه هو.

المادة 44: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا أو عدة مفوضين خارجيين للحسابات مكلفين بتدقيق قيود وصناديق و قيم المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و مراقبة نزاهة الجرود و الحصيلة و الحسابات.
يعد مفوضوا الحسابات تقارير يخبرون فيها الوزير المكلف بالمالية عن تنفيذ المأموريات الموكلة إليهم و يبينون، عند الاقتضاء، المخالفات و الأخطاء التي عاينوها. و تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

الباب السادس: عمال المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات

المادة 45: يتكون عمال المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات من مدرسين باحثين و العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات.
يتم اكتتاب الخبراء المحاسبين طبقا لنفس إجراءات اكتتاب المدرسين الباحثين الجامعيين و يتم تصنيفهم ضمن فئة أستاذ مساعد. و عند حصول خبير المحاسبة على شهادة دكتوراه دولة أو دكتوراه موحدة أو PHD يتم دمجه مباشرة في سلك المدرسين الباحثين الجامعيين ضمن فئة أستاذ محاضر.

الباب السابع: ترتيبات مشتركة

المادة 46: يتم استبدال عضو من لجان أو مجالس المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات وفقا لنفس الإجراءات المستخدمة لتعيينه أو انتخابه.

المادة 47: يفقد أي عضو العضوية في هيئة أو لجنة أو مجلس فور فقدانه للصفة اللازمة لتعيينه أو انتخابه.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 48: يتم حل المعهد العالي للدراسات المهنية المنشأ بالمرسوم رقم91 - 137 بتاريخ 20 اكتوبر 1991، و يتم تحويل ممتلكاته و ديونه إلى المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. يتم تحويل عمل المعهد العالي للدراسات المهنية إلى المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. يتم إنشاء لجنة خاصة من أجل جرد ممتلكات و ديون المعهد العالي للدراسات المهنية التي ستسجل ضمن محاسبة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.
سيتم السماح للطلاب المسجلين حاليا في المعهد العالي للدراسات المهنية بموصلة دراستهم في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات طبقا لنظام الدراسة في المعهد العالي للدراسات المهنية.

المادة 49: يترأس اللجنة الفنية الخاصة المنصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم المدير المكلف بالتعليم العالي، و تضم:

- ممثلا عن جامعة انواكشوط
- المسؤول التربوي للمعهد العالي للدراسات المهنية
- ممثلا عن المديرية العامة للميزانية

المادة 50: لتسهيل انطلاق المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات، تنشا لجنة فنية خاصة من أجل إقامة الهيئات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
استثناء من الترتيبات المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين، تكلف هذه اللجنة في أول اكتتاب لفائدة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات بدراسة ملفات

الترشح و قبولها. و يمثل المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات في لجنة الاكتتاب من طرف عضوين من هذه اللجنة الفنية.

المادة 51: تضم اللجنة الفنية الخاصة المنصوص عليها في المادة 50 الأعضاء التاليين:

- مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات، رئيسا؛
- ممثل اعن المديرية العامة للتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلا عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ؛
- رؤساء الأقسام في كلية العلوم القانونية و الاقتصادية الذين يحضرون إلى الاجتماعات المتعلقة بدراسة الملفات الترشح و قبولها بالنسبة لأول اكتتاب لفائدة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة 52: في انتظار تعيين أعضاء مجلس الإدارة المنتجين، تستطيع التشكيلة المؤقتة للمجلس ان تعقد اجتماعاتها و تداول بشكل صحيح.

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 91 - 137 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1991 المتعلق بانشاء المعهد العالي للدراسات المهنية و تلك الواردة في المرسوم رقم 2006.097 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم و تسيير جامعة انواكشوط.

المادة 54 يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الوظيفة العمومية و التشغيل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 162 صادر بتاريخ 29 إبريل 2009 يحدد طرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و في الخارج.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للمنح مكلفة بالتوجيه و إسناد منح التعليم العالي و تدريبات التكوين التدريب أو تحسين الخبرة المهنية.

توضع هذه اللجنة تحت سلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها و يصادق على نتائج تلك الاجتماعات.

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية للمنح كما يلي:

الرئيس: الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي

الأعضاء:

- المدير المكلف بالتعليم العالي؛
- المدير المكلف بالميزانية؛
- المدير المكلف بالبحث العلمي؛
- المدير المكلف بالشؤون الطلابية؛
- المدير المكلف بالتعليم الثانوي؛
- مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية؛
- ممثل عن كل من القطاعات الوزارية المكلفة بـــ:
  * الشؤون الخارجية؛
  * البترول و المعادن؛
  * الوظيفة العمومية؛
  * الصحة ؛
  * الصيد؛
  * التنمية الريفية؛
  * ترقية المرأة؛
  * المياه والطاقة؛
- رؤساء الجامعات و رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومية؛
- ممثلان عن طلاب التعليم العالي؛
- ممثل عن آباء التلاميذ؛
- ممثل عن أرباب العمل الموريتانيين.

تتولى المديرية المكلفة بالتعليم العالي سكرتاريا اللجنة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة من أجل النظر في مقترحات المصالح الفنية و تداول جميع القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بسياسة تكوين الأطر يتكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع اللجنة من نصف أعضائها زائدا واحدا. و إذا لم يحصل هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان للجنة، بعد ثلاثة أيام دون اشتراط النصاب القانوني. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

المادة 4: لا يمكن أن يستفيد أي شخص من منحة أو من تحويلها ما لم تكن حالته قد درست مسبقا من قبل اللجنة.
و تلغى منحة أي طالب يغير توجيهه بدون إذن مسبق من الإدارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5: تخصص حصة من المنح لترقية تمدرس البنات، و لا يمكن أن تتجاوز هذه الحصة نسبة 2،5 % من مجموع المنح المسندة خلال دورة للجنة الوطنية للمنح.

و سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي معايير استحقاق هذه المنح.

المادة 6: تكون مقترحات اللجنة موضوع قرارات من الوزير المكلف بالتعاليم العالي.

المادة 7: تسند منح التعليم العالي للدراسة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي فقط.
تكون المنح كاملة أو جزئية أو منح امتياز حسب طبيعة و تقدم الدراسة المتابعة.

يشترط في من يتقدم للحصول على منحه للتعليم العالي أن يكون على الأقل حاصلا على باكالوريا التعليم الثانوي العام أو الفني أو على شهادة معادلة معترف بها رسميا.

تعطى الأولوية في منح تكوينات التدريب و تحسين الخبرة المهنية للعاملين في الإدارة العمومية و شبه العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في التكوين.

و تتحمل الجهات المستخدمة منح هذه التدريبات بشكل كامل.
يجب ان لا تتجاوز مدة تكوينات التدريب و تحسين الخبرة 9 أشهر.

يتم اقتراح المرشحين من طرف القطاعات المستخدمة لهم و ضمن التخصصات ذات الصلة بميادينهم فقط.

لا يحق للموظفين من القطاع العمومي و الشبه العمومي و الخاص المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الوطنية الاستفادة من المنحة.

المادة 8: تحال ملفات طلبات منح وكلاء الدولة من طرف القطاعات المستخدمة لهم إلى الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية من اجل التأكد من مطابقتها للترتيبات التشريعية و القانونية المسيرة للوظيفة العمومية.

المادة 9: لا تسند المنح في الخارج إلا للتكوينات غير المتوفرة على التراب الوطني أو لتلك الموجودة في المؤسسات الوطنية بشكل محدود بالنظر إلى الطلب.

المادة 10: تعطى الأولوية في توزيع المنح للدراسات المستجيبة للحاجات المعبر عنها من قبل القطاعات العمومية المختلفة ضمن حدود مقاعد التسجيل و الإمكانات المتوفرة.

المادة 11: تعطى الأولوية في توزيع منح التعاون للدراسات العلمية و التقنية بعد موافقة الدولة أو الهيئة المانحة.

المادة 12: في إطار التعاون مع الدول الأخرى يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يسند منحا وطنية لرعايا أجانب مسجلين بشكل منتظم في المؤسسات الجامعية الوطنية.

المادة 13: يتم ترتيب المترشحين للحصول على منح دراسية على التراب الوطني أو في الخارج طبقا لمعايير محددة بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 14: يجب على كل مترشح لمنح التعليم العالي أن يقدم ملفا مشتملا على:

- شكلية استعلامات عامة موقعة من قبل المترشح و تتضمن رغباته مرتبة بحسب الأولوية؛
- إعلان ميلاد أو كل وثيقة أخرى رسمية تحل محله؛
- شهادة جنسية موريتانية؛
- صورة مصدقة من بطاقة التعريف الوطني؛

- صور طبق الأصل مصدقة من الشهادات المتحصل عليها، و كل وثيقة مدرسية أو جامعية أو مهنية تمكن من مستوى المترشح؛
- شهادة صحية تثبت ان المترشح قادر على متابعة الدراسة المطلوبة، ويكون تاريخها أقل من ثلاثة أشهر؛
- صورتان شمسيتان؛
- مقرر وضع الموظف المترشح في وضعية تدريب.

يرفض تلقائيا كل ملف غير مكتمل.

المادة 15: تقدم الملفات المتعلقة بطلبات إسناد أو تحويل منح إلى الخارج إلى الإدارة المكلفة بالتعليم العالي.

تقدم ملفات طلبات المنح في المواعيد المحددة من قبل القطاع المكلف بالتعليم العالي.

المادة 16: يلغى نهائيا ملف أي مترشح يشتمل على وثيقة مزورة.

المادة 17: يخضع أي تحديد للمنحة من سنة لأخرى للالتزام بمتابعة الدراسة و حضور الامتحانات و تقديم النتائج المتحصل عليها في نهاية السنة المنصرمة في ظرف 30 يوما من إصدارها.

على كل طالب حالت بينه وبين مواصلة الدراسة أو إجراء الامتحانات ظروف صحية أو ظروف أخرى تتعلق بالمؤسسة المستقبلة ان يتقدم للإدارة المكلفة بالتعليم العالي بالمبررات اللازمة خلال 30 يوما.

يجب ان تكون المبررات الصحية على شكل تقارير طبية موثقة و مصدقة من البعثة الدبلوماسية التي يتبع لها الطالب. تحيل الإدارة المكلفة بالتعليم العالي هذه المبررات إلى المجلس الوطني للصحة من أجل الدراسة و الرأي. يمكن أن تمنح سنة أكاديمية بيضاء واحدة للمعني طيلة تكوينه بعد موافقة المجلس الوطني للصحة.

المادة 18: يؤدي كل انقطاع عن الدراسة أو رفض للتوجيه وكل تغيير لبلد الدراسة أو للمؤسسة أو لنظام الدراسة إلى قطع المنحة تلقائيا إذا لم تتم الموافقة عليه من طرف الوزارة الكلفة بالتعليم العالي.

المادة 19: يمكن إلغاء منحة كل طالب أو تلميذ أو متربص أثناء الدراسة للأسباب التالية:

- الطرد من المؤسسة
- الرسوب المتكرر
- عدم المواظبة على متابعة الدروس و الأعمال التطبيقية
- سوء السلوك أو الخطأ الفادح
- عدم تقديم النتائج الأكاديمية في الوقت المناسب طبقا للمادة 17 من هذا المرسوم.

المادة 20: تعاد منحة الامتياز عند أول رسوب لصاحبها إلى المبلغ العادي للمنحة وفقا للمادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 21: لا يمكن لأي طالب فقد منحته لأحد الأسباب المذكورة في المادة 19 من هذا المرسوم أن يستعيدها إلا إذا ارتقى إلى سلك اعلى.

كل تزوير للوثائق المدنية و الأكاديمية يؤدي إلى إلغاء المنحة و يحرم مرتكبه من الاستفادة من منح الدولة الموريتانية مستقبلا.

يتم تشجيع الطلبة الذين لم يسبق أن رسبوا طيلة مسارهم التعليمي الفني أو العلمي من أجل حصولهم على تكوين اعلى و ذلك أثناء إسناد المنح. سيحدد لهم عددا من النقاط ضمن معايير إسناد المنح بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22: تسند المنحة للمدة العادية للتكوين و يسمح بالرسوب مرة واحدة في كل سلك. و عند احتساب الرسوبات تؤخذ السوابق بعين الاعتبار (التحويل، إعادة التوجيه...) و تقطع المنحة في حالة الرسوب المتكرر في نفس السلك.

تحدد التكوينات كما يلي:

التكوين	مدة التكوين	عدد الأسلاك	تحديد كل سلك
الليصانص	3 سنوات	1	سلك 1 = (1- 3 سنوات)
الماستر	سنتان (2)	1	سلك 1 = (1 – 2 سنة)
الدكتوراه	3 سنوات	1	سلك 1 = (1 – 3 سنوات)
المتريز	4 سنوات	2	سلك 1 = (1 – 2 سنة) سلك 2 = (3 إلى 4 سنوات)
تكوين المهندسين	5 – 7 سنوات	3	سلك 1 = (1 – 2 سنة) سلك 2 = (3 – 5 سنوات) سلك 3 = (6 – 7 سنوات)
تكوين الأطباء و من شاكلهم	5 – 7 سنوات	3	سلك 1 = (1 – 2 سنة) سلك 2 = (3 – 5 سنة) سلك 3 = (6 – 7 سنة)
دبلوم الدراسات المعمقة/ دبلوم الدراسات العليا المعمقة/الماجستير	سنتان	1	سلك 1 = (1 – 2 سنوات)
دبلوم الدراسات المتخصصة	سنة واحدة	1	سلك 1
أطروحة الدكتوراه أو ما يعدلها	3 سنوات	1	سلك 1 = (1 – 3 سنوات)
التخصص في الطب	4 سنوات	1	سلك 1 = (1 – 4 سنوات)

المادة 23: تحدد فئات المنحة الوطنية المخصصة للدراسة في الخارج كالآتي:

- **الفئة "1": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الجامعية 1 و 2 و 3.**
- **الفئة "2": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الجامعية 4 و 5.**
- **الفئة "3": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الجامعية 6 و 7.**

و سنوات الأطروحة الثلاث، و سنوات تخصص الطب الأربع.

توزع المبالغ الشهرية للمنحة حسب المناطق الجغرافية على النحو التالي:

- **إفريقيا + سوريا**

* **منحة مخصصة للفئة "1" 60.800 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "2" 64.000 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "3" 67.200 أوقية**
* **تكملة المنحة (للفئات "1" و "2" و "3") 38.400 أوقية**

- **أوروبا**

* **منحة مخصصة للفئة "1" 115.200 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "2" 120.000 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "3" 124.000 أوقية**
* **تكملة المنحة (للفئات "1" و "2" و "3") 48.000 أوقية**

- **آسيا**

* **منحة مخصصة للفئة "1" 70.400 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "2" 73.600 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "3" 76.800 أوقية**
* **تكملة المنحة (للفئات "1" و "2" و "3") 51.200 أوقية**

- **أمريكا**

* **منحة مخصصة للفئة "1" 96.000 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "2" 100.800 أوقية**
* **منحة مخصصة للفئة "3" 105.600 أوقية**
* **تكملة المنحة (للفئات "1" و "2" و "3") 44.800 أوقية**

- منحة الامتياز:

يمثل مبلغ منحة الامتياز ضعف المنحة المسندة في بلد التوجيه.

تحدد منحة التكوين بالنسبة للمتدربين على النحو التالي:

* الراتب القياسي القاعدي
* المبلغ الرسمي للإعانات العائلية
* تكملة خاصة بنسبة 10%.

المادة 24: يحدد المبلغ الشهري للمنحة على التراب الوطني كما يلي:

- الكليات و المؤسسات المماثلة:

- منحة مخصصة للسنتين الاولى و الثانية الجامعية 8.500 أوقية.
- منحة مخصصة للسنوات ابتداء من الثالثة الجامعية 11.500 أوقية.

- المدارس المهنية

- منحة مخصصة للسنتين الاولى و الثانية الجامعية 10.000 أوقية.
- منحة مخصصة للسنوات ابتداء من الثالثة الجامعية 13.000 أوقية.

يتلقى وكلاء الدولة المقبولون لمتابعة الدراسة عن طريق مسابقة مهنية تعويضات بنفس شروط المتدربين.

المادة 25: يمنع منعا باتا كل استفادة من أكثر من منحة واحدة، و يؤدي ذلك إلى إلغاء المنحة الوطنية.

المادة 26: يستفيد كل طالب موجه لأول مرة إلى الخارج، باستثناء المتدربين، من علاوة للتجهيز قدرها 60.000 أوقية. و لا تدفع علاوة التجهيز إذا كانت الجهة المانحة تدفع تعويضا مماثلا لها.

يمكن للدولة ان تتحمل رسوم تسجيل الطلبة الموجهين إلى الخارج فقط.

المادة 27: يمكن ان تخصص إعانات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من أجل تغطية كاملة أو جزئية لتكاليف طباعة الرسائل أو الأطروحات، ما لم تكن قد تحملتها جهات أخرى.

تحدد مبالغ هذه الإعانات كما يلي:

- رسالة الماجيستر و دبلوم الدراسات المعمقة و دبلوم الدراسات العليا المعمقة و دبلوم الدراسات المتخصصة و شهادة مهندس و شهادة ماستير II 20.000 أوقية.
- الأطروحة في الطب و التخصصات المماثلة 25.000 أوقية.
- أطروحة الدكتوراه 30.000 أوقية.

يمكن للطلاب الذين يتابعون دراساتهم على التراب الوطني الاستفادة من إعانة قدرها 15.000 أوقية كمصاريف لطباعة رسائل و تدريبات تخرجهم.

المادة 28: يحتفظ الطلبة الذين يتلقون تكوينا في الخارج و يقومون بتدريب أو بحوث في موريتانيا بمنحهم طيلة هذه الفترة. يجب أن تتجاوز هذه الفترة 6 أشهر سنويا.

المادة 29: يستفيد الطلبة الممنوحين في الخارج من تذكرة ذهاب عادية في بداية تكوينهم و تذكرة عودة عند نهاية التكوين و ذلك في حالة عدم تحمل جهة أخرى تكاليف النقل. كما يستفيدون من تذكرة ذهاب و عودة كل سنتين خلال العطلة الصيفية.

و يمكن للمستحقين أن يستفيدوا من علوات تحل محل التذاكر المذكورة آنفا و التي يحدد مبلغها الجزافي بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحق لكل طالب قطعت منحته ان يطلب تذكرة لترحيله.

لا تقبل أية مطالبة تتعلق بالنقل بعد 31 دجمبر من السنة التي استحق خلالها النقل.

المادة 30: يمكن للطالب ان يستفيد عند نهاية تكوينه من تذكرة شحن جوي لأمتعة بمقدار 40 كلغ أو من مبلغ جزافي يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 31: في حالة عدم تحمل الدولة المستقبلة للتغطية الاجتماعية يتم تعويض للتكاليف الصحية للطلبة الممنوحين في الخارج بعد عرضها أولا على المجلس الوطني للصحة.

المادة 32: يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المتعارضة معه و خاصة المرسوم رقم 015 – 2006 الصادر بتاريخ 06 مارس 2006 و المرسوم رقم 137.2007 الصادر بتاريخ 03 أغشت 2007.

المادة 33: يكلف كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و التشغيل كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 163 صادر بتاريخ 29 إبريل 2009 يحدد آليات إنشاء و تنظيم و سير مخابر و وحدات البحث العلمي.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم آليات إنشاء و تنظيم و سير مخابر البحث العلمي و وحدات البحث العلمي لدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي و البحث، و لدى المؤسسات العمومية للبحث، و كذلك لدى المؤسسات العمومية للصحة.

الفصل الأول : ترتيبات مشتركة

المادة 2: تنشأ لدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي و البحث العلمي، و لدى المؤسسات العمومية للبحث و كذلك لدى المؤسسات العمومية للصحة نوعان من هيئات البحث العلمي يطلق عليها: مختبر البحث و وحدة البحث.

القسم الأول: مختبر البحث

المادة 3: يعتبر مختبر البحث الهيئة القاعدية التي يعهد إليها القيام بنشاطات البحث العلمي و التقني بما يخدم التوجيهات العامة المحددة من طرف الحكومة.

المادة 4: يتطلب إنشاء و هيكلة مختبر للبحث توفر مجموعة من المعايير التي تضمن استمراره و قدرته على الاضطلاع بمهامه.

تحدد معايير اعتماد المختبر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المعني، عند الاقتضاء حسب طبيعة المؤسسة التي تحتضنه.

المادة 5: ينشأ مختبر البحث بواسطة مقرر صادر عن الوزير أو الوزراء المعنيين لفترة اعتماد تدوم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6: يدير مختبر البحث مسؤول عن المختبر يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

المادة 7: تمنح لمختبر البحث من أجل تمكينه من أداء مهامه، المصادر البشرية و المادية اللازمة المحددة من طرف إدارة المؤسسة بناء على رأي مسؤول المختبر و الهيئات الاستشارية بالمؤسسة .
كما تمنح للمختبر المداخيل الواردة من الخدمات المنجزة من طرفه ضمن مجال تخصصه في إطار عقود، أو اتفاقيات، أو مناقصات وطنية و/أو دولية.

المادة 8: يعتبر مسؤول المختبر السلطة العلمية و الإدارية له. و هو مسؤول على الخصوص عن ما يلي:

- البرنامج العلمية المنجزة في المختبر؛
- حسن سير المختبر و سلامته و أمنه؛
- تسيير التجهيزات و الوسائل المنقولة و الثابتة الموضوعة تحت تصرفه؛
- صياغة التقرير السنوي لنشاطات مختبر البحث،
- تنفيذ عقود البحث و تقديم الخدمات و الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسة التي تدخل في نطاق صلاحياته.

المادة 9: يخضع نشاط مختبر البحث وجوبا لتقييم تجريه الهيئة المختصة كل أربع سنوات على الأقل، و كل ما اقتضت الحاجة، و على إثر هذا التقييم
يمكن للوزير أو الوزراء المختصين تثبيت المختبر أو حله.

المادة 10: يمكن حل مختبر البحث، بواسطة مقرر معلل صادر عن الوزير أو الوزراء المختصين و ذلك بعد الاستماع لمسؤول المختبر.
و في حالة حل مختبر البحث، تقوم سلطة الوصاية بإعادة تحويل الأشخاص و الأموال و التجهيزات بناء

على اقتراح من المسؤول الأول عن المؤسسة و بعد أخذ رأي الهيئات الاستشارية المعنية.

القسم الثاني: وحدة البحث

المادة 11: وحدة البحث هي هيئة مكونة من مجموعة من الباحثين و عمال البحث المتعاونين من أجل القيام بأبحاث تتعلق بموضوع محدد.

المادة 12: تحدد معايير اعتماد وحدة البحث بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المعني، عند الاقتضاء، حسب طبيعة المؤسسة التي تحتضنها

المادة 13: تنشأ وحدة البحث بواسطة مقرر صادر عن الوزير المعني، لفترة اعتماد تدوم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 14: يدير وحدة البحث رئيس وحدة يعين بموجب قرار من الوزير أو الوزراء المعنيين، لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

و يكون رئيس الوحدة مسؤولا على الخصوص عن ما يلي:

- تنسيق البرنامج العلمية المنجزة من طرف وحدة البحث؛
- صياغة التقرير السنوي الخاص بنشاطات وحدة البحث؛
- تسيير التجهيزات الموجودة في حوزة الوحدة؛
- تنفيذ عقود البحث أو تقديم الخدمات المبرمة من طرف المؤسسة و التي تدخل في نطاق اختصاصها.

المادة 15: تمنح لوحدة البحث من تمكينها من أداء مهامها، المصادر البشرية و المادية اللازمة المحددة من طرف إدارة المؤسسة؛ بعد رأى رئيس الوحدة و الهيئات الاستشارية للمؤسسة.

كما تمنح لوحدة البحث المداخيل الواردة من الخدمات التي أنجزتها في مجال اختصاصها في إطار عقود أو اتفاقيات أو مناقصات وطنية و /أو دولية.

المادة 16: يمكن حل وحدة البحث بواسطة مقرر معلل صادر عن الوزير المعني و ذلك بعد الاستماع لرئيس الوحدة.

و في حالة حل الوحدة، تقوم سلطة الوصاية بإعادة تحويل الأشخاص و الأموال و التجهيزات بناء على اقتراح من المسؤول الأول عن المؤسسة بعد أخذ رأي الهيئات الاستشارية المعنية.

الفصل الثاني: ترتيبات خاصة

القسم الأول: مختبرات البحث و وحدات البحث لدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي و البحث

المادة 17: تنشأ مختبرات البحث التابعة لمؤسسات التعليم العالي و البحث بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أو – عند الاقتضاء – بموجب مقرر مشترك بين الوزير المختص و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي للمؤسسة.

يمكن للمختبرات أن تكون متعددة الاختصاصات كما يمكن لأعضائها أن ينتموا إلى أقسام مختلفة تابعة لنفس المؤسسة أو لمؤسسات أخرى.

المادة 18: يعين مسؤول مختبر البحث في مؤسسة للتعليم العالي و البحث بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أو بموجب مقرر مشترك بين الوزير المختص و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي – عند الاقتضاء – بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أعضاء المختبر الحاصلين على درجة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو درجات مكافئة.

يتمتع مسؤول مختبر البحث التابع لمؤسسة للتعليم العالي و البحث بالعلاوات و الامتيازات الممنوحة لرئيس قسم.

يسمح بالجمع بين وظائف مسؤول مختبر للبحث و رئيس قسم دون الجمع بين علاوتي الوظيفة.

المادة 19: تنشأ وحدة البحث في مؤسسة للتعليم العالي و البحث لدى أحد أقسام هذه المؤسسة بموجب مقرر صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أو بموجب مقرر مشترك بين الوزير المعني و

الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي للمؤسسة.

و يمكن لوحدة البحث أن تضم أشخاصا تابعين لأقسام أخرى بنفس المؤسسة أو بمؤسسات أخرى.

المادة 20: يعين رئيس وحدة البحث التابعة لمؤسسة عمومية للتعليم العالي و البحث بموجب قرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أعضاء الوحدة الحاصلين على درجة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو أستاذ محاضر أو درجات مكافئة.

القسم الثاني: وحدات البحث و مختبرات البحث التابعة لمؤسسات البحث العمومية

المادة 21: ينشأ مختبر البحث التابع لمؤسسة عمومية للبحث بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المعني بناء على اقتراح من مدير المؤسسة و بعد رأي مطابق من مجلسها العلمي.

المادة 22: يعين مسؤول مختبر البحث التابع لمؤسسة عمومية للبحث بموجب مقرر صادر عن الوزير المعني بناء على اقتراح من مدير المؤسسة، من بين أعضاء المختبر الحاصلين على درجة مدير بحث، أو باحث، أو درجة مكافئة.

يتمتع مسؤول مختبر البحث التابع لمؤسسة عمومية للبحث بالعلاوات الممنوحة لرئيس مصلحة.

المادة 23: تنشأ وحدة البحث لدى مؤسسة عمومية للبحث بموجب مقرر صادر عن الوزير المعني بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 24: يعين رئيس وحدة البحث لدى مؤسسة عمومية للبحث بموجب قرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من مدير المؤسسة، من بين أعضاء الوحدة الحاصلين على درجة مدير بحث، أو باحث، أو باحث مساعد، أو درجة مكافئة.

القسم الثالث: وحدات البحث و مختبرات البحث التابعة للمؤسسات العمومية للصحة

المادة 25: ينشأ مختبر البحث التابع لمؤسسة عمومية للصحة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المؤسسة المعنية و بعد رأي مطابق من مجلس الإدارة.

المادة 26: يعين مسؤول مختبر البحث التابع لمؤسسة عمومية للصحة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العمومية للصحة المعنية من بين أعضاء المختبر الحاصلين على درجة أستاذ استشفائي جامعي ، أو أستاذ مبرر ، أو درجة مكافئة.

يتمتع مسؤول مختبر البحث التابع لمؤسسة عمومية للصحة بالعلاوات الممنوحة لرئيس مصلحة بالمستشفيات الجامعية.

يسمح بالجمع بين وظائف رئيس مصلحة بالمستشفيات الجامعية و مسؤول مختبر للبحث دون الجمع بين علاوتي الوظيفة.

المادة 27: تنشأ وحدة البحث لدى مؤسسات عمومية للصحة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من مدير المؤسسة المعنية، و بعد رأى مطابق من مجلس الإدارة.

المادة 28: يعين رئيس وحدة البحث التابع لمؤسسة عمومية للصحة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية، من بين أعضاء الوحدة الحاصلين على درجة أستاذ استشفائي جامعي ، أو أستاذ مبرر ،أو رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي أو درجات مكافئة.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 099 صادر بتاريخ 06 إبريل 2009 يقضي بتعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

المادة الأولى: يعين السيد حمادي ولد التباري، مهندس، مديرا للدمج بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل وذلك اعتبارا من 18 دجمبر 2008 (غير منتسب للوظيفة العمومية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 098 صادر بتاريخ 05 إبريل 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم اعتبارا من 05 فبراير 2009، في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

المستشارة: بوبه بنت الخالص، مهندسة في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي Y 57315 رئيسة مصلحة علوم المحيطات سابقا.

الإدارة المركزية

إدارة الشؤون الإدارية و المالية:

المدير: بدبده ولد سيدي: محلل من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي Z 48438 رئيس مصلحة الأسطول سابقا.

المؤسسات العمومية:

مركز الإنعاش الاجتماعي و تعلم مهن الصيد التقليدي و القاري

المديرة المساعدة: امبيريكة بنت احمد سالم، الرقم الاستدلالي K 84834 غير مدمجة في الوظيفة العمومية، حاصلة على المتريز في العلوم و التقنيات البيولوجية رئيسة مصلحة التعاون سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 101 صادر بتاريخ 06 إبريل 2009 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للترخيص بتسويق الأدوية البيطرية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للترخيص بتسويق الأدوية البيطرية طبقا لأحكام المادة 27 من مدونة التنمية الحيوانية و تعرف اختصارا في ما يلي باللجنة الوطنية للتسويق.

المادة 2: تكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها في ما يلي:

* كل طلب لاستيراد الأدوية البيطرية أو ملحقات أدوية تستخدم في صناعة التغذية الحيوانية.
* منح رخص بيع الأدوية المستوردة.
* ملفات طلبات الترخيص لبيع الأدوية المقدمة من مؤسسات التحضير و البيع بالجملة للأدوية البيطرية.

المادة 3: تعتمد اللجنة الوطنية لتسويق المعايير التالية لإبداء رأيها:

* تطابق الدواء و الملف المقدم مع التشريعات و النظم المعمول بها.
* التطابق مع الأهداف الوطنية و أحيانا الدولية المقبولة و مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحماية الصحية.
* استخدام الدواء البيطري في إطار الأمراض المحلية و تحديد سعره.
* التطابق التحليلي و جودة و فعالية الدواء البيطري.

تبت اللجنة الوطنية بشان ملف محدد و قد تطلب من صاحب الطلب و على نفقته القيام بتحاليل و فحوص و خبرات تكميلية إذا كانت ترى ذلك ضروريا.

المادة 4: تتكون اللجنة الوطنية للترخيص بالأدوية البيطرية من:
مدير البيطرة، رئيسا

الأعضاء:
* مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية؛
* مدير الصيدلة و المختبرات في وزارة الصحة؛
* رئيس مصلحة التشريعات و الرقابة البيطرية بمديرية البيطرة.

و قد تشرك اللجنة كمراقب كل شخصية باعتبارها مصدرا
تكلف مصلحة التشريعات و الرقابة الصحية بمديرية البيطرة بسكرتاريا هذه اللجنة

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها و في جلسة استثنائية بناء على طلب من وزير التنمية الريفية.

المادة 6: يكلف الوزير المعني بالتنمية الحيوانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 – 107 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 786 للبحث عن الذهب في منطقة كلب اخريم (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة THL MAURITANIA Gold Ltd.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 786، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة THL MAURITANIA Gold Ltd و المسماة فيما يلي THL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب اخريم (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.848 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	690.000	2.767.000
2	29	746.000	2.767.000
3	29	746.000	2.734.000
4	29	690.000	2.734.000

المادة 3: تلتزم THL على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
* تخريط جيولوجي بمقياس 50.000/1
* تخريط تفصيلي للعينات المتمعدنة
* أعمال تسوية (خنادق و أحفار)
* جيوفيزياء على العينات المتمعدنة

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم THL بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعين مليون (190.000.000 أوقية).
و من الجدير بالذكر ان THL ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد THL من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على THL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15

يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على THL في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال ان تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على THL في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 108 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 264 للبحث عن الحديد في منطقة لبثينية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritaninian Holdings Pty Ltd.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 264، لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritaninian oldings Pty Ltd و المسماة فيما يلي Mauritaninian Holdings

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لبثينية (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 324 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	404.000	2.320.000
2	28	416.000	2.320.000
3	28	416.000	2.293.000
4	28	404.000	2.293.000

المادة 3: تلتزم Mauritaninian Holdings على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* تنفيذ 60.000 متر من الخنادق لتقدير الاحتياط؛
* جمع قرابة 50 – 70 طن من العينات لاختيار نسبة الحديد؛
* دراسة ما قبل الجدوائية.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritaninian Holdings بتخصيص مبلغ لا يقل عن 8.4 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مبلغ مليارين و مائة مليون (2.100.000.000 أوقية).

و مع ذلك فإن Mauritaninian Holdings ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Mauritaninian Holdings من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritaninian Holdings ، أن تقدم للإدارة

المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم^2 ، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritaninian Holdings في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 109 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 287 للبحث عن اليورانيوم في منطقة آروبيت (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 287، لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO و المسماة فيما يلي SOMASO.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آروبيت (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.435 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.356.000
2	28	495.000	2.356.000
3	28	495.000	2.315.000
4	28	460.000	2.315.000

المادة 3: تلتزم SOMASO على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* تخريط مفصل؛
* أخذ عينات من الشذوذات التي قد يتم اكتشافها؛
* إنجاز خنادق و حفر من نوع RC و جزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم SOMASO بتخصيص مبلغ لا يقل عن 100.000.000 أوقية.

و مع ذلك فإن SOMASO ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد SOMASO من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SOMASO، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و

14.000 أوقية/ للكلم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على SOMASO في حالة تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على SOMASO في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 110 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 172 للبحث عن الحديد في منطقة كلب أسكاف (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Mauritaninian Holdings Pty Ltd

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 172، لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritaninian Holdings Pty Ltd و المسماة فيما يلي Mauritaninian Holdings

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب اسكاف (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.848 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3 ، 4، 5، 6، 7، 8،9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16،17 ،18 ، 19، 20، 21، 22، 23، 24 ، 25، 26 ،27 و 28 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	709.000	2.475.000
2	28	709.000	2.472.000
3	28	713.000	2.472.000
4	28	713.000	2.469.000
5	28	714.000	2.469.000
6	28	714.000	2.466.000
7	28	717.000	2.466.000
8	28	717.000	2.475.000
9	28	718.000	2.475.000
10	28	718.000	2.476.000
11	28	749.000	2.476.000
12	28	749.000	2.479.000
13	28	741.000	2.479.000
14	28	741.000	2.485.000
15	28	737.000	2.485.000
16	28	737.000	2.488.000
17	28	735.000	2.488.000
18	28	735.000	2.491.000
19	28	730.000	2.491.000
20	28	730.000	2.485.000
21	28	733.000	2.485.000
22	28	733.000	2.481.000
23	28	737.000	2.481.000
24	28	737.000	2.477.000
25	28	718.000	2.477.000
26	28	718.000	2.481.000
27	28	715.000	2.481.000
28	28	715.000	2.475.000

المادة 3: تلتزم Mauritaninian Holdings على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضيق شبكة أخذ العينات
- تقييم وتحليل المعطيات المتحصل عليها
- تنفيذ برنامج للحفر يقدر ب: 12.000 م.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritaninian Holdings بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة مائة و خمسة و سبعون مليون (375.000.000) أوقية.
و مع ذلك فإن Mauritaninian Holdings ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكلم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الثاني.

المادة 4: تتعهد Mauritaninian Holdings من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritaninian Holdings، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكلم^2 ، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة..

المادة 6: يجب على Mauritaninian Holdings في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 100 صادر بتاريخ 06 إبريل 2009 يقضي بتعيين بعض الأطر لدى وزارة الصناعة و المعادن.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 19 فبراير 2009 لدى وزارة الصناعة و المعادن، الأطر التالية أسماؤهم و ذلك حسب البيانات التالية:

وزارة الصناعة و المعادن

<u>ديوان الوزير</u>

مكلفا بمهمة ديابيرا فوسينو، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 74410 E

الإدارة المركزية

مديرية النظم و ترقية الجودة

المدير: محمد ولد عبد الله ولد عثمان، حاصل على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في مجال دراسة و تسيير المشاريع (غير منتم لسلك الوظيفة العمومية)

المؤسسات العمومية

المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية

المدير العام المساعد: الهاشمي ولد الشيخ سيداتي، مهندس جيولوجي (غير منتم لسلك الوظيفة العمومية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 345 صادر بتاريخ 12 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة المدد للعون و الإحسان (معا).
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيد المختار ولد احمد
الأمين العام: محمد ماء العينين ولد محمد فاضل

أمينة المالية: سودة بنت حبيب

وصل رقم: 321 صادر بتاريخ 15 يوليو 2009 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة وجبة للجميع
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: فاتو آمادو فال
الأمين العام: بيران انديوك
أمين المالية: آو آمادو

وصل رقم: 175 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: نادي القصة الموريتاني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سعدبوه ولد محمد المصطفى
الأمين العام: مصطفى ولد عمر الملقب جمال
أمينة المالية: فائزة بنت معلام ولد محمد عبد الله

وصل رقم 200 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية ارانكو للتحسيس و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: دمبا دات
الأمين العام: عبدولاي جبريرو
أمين الخزينة: با مامودو حمادي

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 بالإعلان عن
جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية للتنس
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الطايع ولد محمد
الأمين العام: محمد الامين ولد لمرابط
أمين الخزينة: أحمد باب ولد بزيد

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 21 ابريل 2009 بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية تنمية البيطرة و الزراعة و مكافحة الفقر و الجهل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيليبابي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سي صيد صمبا
الأمين العام: آبو بوهو صو
أمين الخزينة: جالو آديال صمبا

وصل رقم: 203 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحقوق و حماية الموريتانيين في الخارج.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: سكينة بنت إبراهيم
الأمين العامة: إبراهيم ولد إبراهيم
أمينة المالية: ميمونة بنت دديش

وصل رقم: 202 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الاجتماعية للرياضة.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ يعقوب ولد إبراهيم
الأمينة العامة: إبراهيم دديش
أمينة المالية: سكينة بنت إبراهيم

وصل رقم: 222 صادر بتاريخ 19 مايو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتواصل مع الشعوب.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: ابحيده ولد محمد سعد بوه ولد الشيخ محمد فاضل
الأمينة العامة: إبراهيم ولد المختار ولد اعل الشيخ
أمينة المالية: محمد إبراهيم ولد محمدن

وصل رقم 029 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية التحسيسية من أجل التنمية الموريتانية.
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سندي ولد عابدين
الأمينة العامة: محمد ولد البكاي
أمينة المالية: عيشة بنت إبراهيم

وصل رقم 208 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية منحدري تولل.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: صمبا بارادجي سوماري
الأمينة العامة: ليلي مامادو دمبا صل
أمينة المالية: واكي سيسوغو

وصل رقم 197 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحماية البيئة و العون الإنساني
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: ابحيده ولد محمد سعد بوه ولد الشيخ محمد فاضل
الأمينة العامة: إبراهيم ولد المختار ولد اعل الشيخ
أمينة المالية: محمد إبراهيم ولد محمدن

وصل رقم 029 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية التحسيسية من أجل التنمية الموريتانية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: بوبه الملقبة فاتو بنت مولود
الأمينة العامة: ميمونة سيسي
أمينة المالية: آمنة بنت امبارك فال

وصل رقم 272 صادر بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الإحسان للتغذية الجماعية.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: لالة بنت أج
الأمينة العامة: امباركة بنت إبراهيم
أمينة المالية: بمب منت أج

وصل رقم: 215 صادر بتاريخ 07 مايو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية دار تونس بانواكشوط
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الحاج أخليفة
الأمينة العامة: المختار برهومي
أمينة المالية: بسمة الساحلي

وصل رقم: 196 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية حماية حقوق الطفل
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: النات بنت عبد السلام
الأمين العامة: سيد أحمد ولد موسى
أمينة المالية: مريم منت عبدو

وصل رقم: 188 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية شباب حاسي شكار
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: حاسي شكار
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: اديادي عالي كمرا
الأمينة العامة: بكاري سليمان
أمينة المالية: بكاري سخنا

وصل رقم: 336 صادر بتاريخ 21 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية موريتانية الحياة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: ديدي ولد عبدات ولد الطالب
الأمينة العامة: الشيخ ولد محمد
أمينة المالية: محمد ولد أحمد

وصل رقم: 245 صادر بتاريخ 09 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة محو الأمية و حقوق الإنسان و مساعدة المحتاجين
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: اشريف محمد سالم حيدره
الأمينة العامة: رقية منت محمد سالم
أمينة المالية: علي ولد بلال

وصل رقم: 547 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة فاتو بنت ألب الخيرية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: فاتو بنت الب
الأمينة العامة: الشيخ ولد محمد ولد عبد الله
أمينة المالية: نبغوها بنت الديدي

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى